

وبموافقة الحكومات المعنية ، باعداد تقرير يقدم الى لجنة الانماء الصناعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، وتراعى فيه أية مناقشات قد تجرى بهذا الشأن في مؤتمر الامم المتحدة لتطبيق العلم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو ، ويحوى مايلي :

(أ) دراسة عن آثار براءات الاختراع في اقتصاد البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(ب) دراسة عن التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع في بعض البلدان ذات الاقتصاد النامي وذات الاقتصاد المتخلف ، مع توجيه اهتمام اولي الى الاحكام المتعلقة ببراءات الاختراع الاجنبية ؛

(ج) تحليل لخصائص التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في ضوء اهداف الانماء الاقتصادي ، مع مراعاة الحاجة الى سرعة استيعاب المنتجات والتقنيات الجديدة ، والى رفع مستوى الانتاجية في اقتصاداتها ؛

(د) توصية بشأن ملائمة عقد مؤتمر دولي لبحث المشاكل المتعلقة بمنح براءات الاختراع وحمايتها والانتفاع بها ، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية القائمة والحاجات الخاصة للبلدان ذات الاقتصاد النامي ، ومع استخدام الجهاز الراهن للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية .

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧١٤ (الدورة ١٦)

البرنامج الغذائي العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٩٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٣٢ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، بشأن توفير فوائذ الاغذية للشعوب المفتقرة اليها ، عن طريق هيئات الامم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ذي العنوان التالي ' الاغذية في خدمة الانماء - نظام الانتفاع

بالفوائد^(١)، وفي تقرير الأمين العام ذي العنوان التالي « دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في تيسير الانتفاع بفوائد الأغذية على أفضل وجه ممكن في الانمـاء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو^(٢) »، والاقتراح المشترك المقدم من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الإجراءات والترتيبات الخاصة بالانتفاع بفوائد الأغذية على أساس متعدد الأطراف^(٣)،

وقد استعرضت القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بشأن الانتفاع بفوائد الأغذية، وعلى وجه التخصيص قراره المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ والذي ينص على أن ينشأ، على سبيل التجربة وشرط موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج أولي تجريبي مدته ثلاث سنوات، يسمى بالبرنامج الغذائي العالمي؛ وقد أحاطت علما بصورة خاصة بالإشارة إلى الضمانات الواردة في الفقرة ١٣ من القرار المذكور أعلاه،

وإن تعترف بتسهيلات التشاور الراهنة التي توفرها منظمة الأغذية والزراعة عن طريق لجنتها الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائد،

وإن تذكر قرارها رقم ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن عقد الأمم المتحدة الانمائي ولاسيما الإشارة الواردة في الفقرة ٤ (د) إلى القضاء على الأمية والجوع والمـرر،

أولا

١ - توافق على إنشاء برنامج تجريبي يسمى البرنامج الغذائي العالمي وتشترك في الامتثال به كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الحكومية المختصة، مع مراعاة أن إنشاء هذا البرنامج لا يتضمن أي إخلال بالاتفاقات الثنائية المعقودة بين البلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد المتنامي؛ وتعرب عن قبولها وتأييدها للمقاصد والمبادئ والإجراءات

(١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما، ١٩٦١.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات،

البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة E/١٩٥٠.٣.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، المرفقات، البند ٢٨ من

جدول الأعمال، الوثيقة E/١٩٥٧.٤.

المنصوص عليها في الجزء الاول من القرار الذى اتخذه مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، المرفق نصه بهذا القرار ، بما في ذلك الضمانات المذكورة في ذلك القرار وفي قرار الجمعية العامة رقم ١٤١٦ (الدورة ١٥) ، ولاسيما الفقرة ١ منه ؛

٢- وتوافق بصورة خاصة على انشاء لجنة حكومية دولية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة تتكون من عشرين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي منظمة الاغذية والزراعة وتتولى تقديم الارشادات اللازمة فيما يتعلق بالسياسة والادارة والعمليات ، وعلى انشاء وحدة ادارية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة تكون تابعة للامين العام للامم المتحدة وللمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ؛

٣- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم في دورته الثانية والثلاثين المستأنفة ومع مراعاة احكام الفقرة ١ ادناه ، بانتخاب عشر من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة لعضوية اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، مراعيًا مايلي :

(أ) واقع التمثيل الذى تؤمنه الدول العشر التي انتخبها مجلس منظمة الاغذية والزراعة لعضوية اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ؛

(ب) ضرورة التمثيل المتوازن للبلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، والعوامل المختصة الاخرى ، كتمثيل البلدان التي يحتل اشراكها في البرنامج بفئتيها المتبرعة والمستفيدة ، والتوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل فئتي البلدان ذات الاقتصاد النامي وذات الاقتصاد القليل النمو التي تكون لها مصالح تجارية في التجارة الدولية بالاغذية ولاسيما تلك البلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على تلك التجارة ؛

٤- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يقوم ، في دورته الثالثة والثلاثين ، وبالتعاون مع مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، بدراسة الاجراءات والترتيبات اللازمة للبرنامج الغذائي العالمي ، التي اوصت بها اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، وبمقرر لازم بشأنها ؛

٥- وتقرر ان يجرى ، بالاتفاق ، بين الامين العام بالنيابة عن الامم المتحدة والمدير العام بالنيابة عن منظمة الاغذية والزراعة ، الاتصال بمشاريع نموذجية تقضي بالانخراط بالاغذية في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وتتولى الوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة تنفيذها بارشاد اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ؛

٦- وتوافق على عقد مؤتمر تدعى فيه الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة الى عقد التبرعات اللازمة ؛

٧- وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، بعقد هذا المؤتمر في مقر الامم المتحدة وفي اسرع وقت ممكن بعد الدورتين المسترابطتين اللتين سيعقد هما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ؛

٨- وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة على ان تبذل عند النظار في تبرعاتها ، غاية جهدا لسرعة تأمين التبرعات اللازمة لسد حاجة البرنامج المحددة بمائتين مائة مليون دولار ؛

٩- وتطلب كذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، بالتعاون مع مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، في دورته العادية القادمة التالية لمؤتمر عقد التبرعات ، باعادة النظر في تكوين اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة وبين منظمة الاغذية والزراعة ، وباجراء اية تعديلات ، عن طريق الانتخاب للمدة الباقية من برنامج السنوات الثلاث ، قد يستنسب اجراءها في تكوينها في ضوء الاعتبارات المبينة في الفقرة ٣ اعلاه ؛

١٠- وتوعز الى اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، ان تقوم ، عند اعدادها التوصيات الخاصة بالشروط والاجراءات اللازمة لانشاء البرنامج ولتسييره لنظير كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة وموائقتهما ، بالعمل على اساس هذا القرار وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، مع مراعاة الاقتراح المشترك المقدم من الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بشأن الاجراءات والترتيبات الخاصة بالانتفاع بفوائد الاغذية على اساس متعدد الاحاد^(١) ، ومراعاة البيانات المدلى بها اثناء مناقشات الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ، وغير ذلك من الشروط والاجراءات التي قد تبدولها مناسبة ؛

١١- وتوصي الحكومات التي تطلب المساعدة بموجب هذا البرنامج ، واللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، والوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمسئولة عن ادارة البرنامج ، بتزويد الممثلين المقيمين تباعا وتماثلا بالمعلومات اللازمة عن النشاطات الجارية بموجب البرنامج ، وباشراكهم فيها في نطاق اختصاصهم ؛

١٢- وتدعو الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة الى

(١) المرجع الاخير .

ضمان اعتماد الوحدة الادارية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة اقصى اعتماد ممكن في تنفيذ هذا البرنامج على الموجود من الموظفين والمرافق لدى الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة وكذلك لدى الوكالات الحكومية الدولية المختصة الاخرى ؛

١٣ - وتطلب الى اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الاغذية والزراعة بتقرير سنوى عن التقدم المحرز في سير البرنامج وعن ادارته وعمله ؛

١٤ - وتقرر اجراء دراسة اجمالية للبرنامج ، في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة عشرة ، تراعي فيها اهداف قرارها رقم ١٤٦٦ (الدورة ١٥) ؛

ثانيا

وان تدرك ان البرنامج التجريبي المبين اعلاه يشكل خطوة الى الامام نحو تحقيق الاهداف العامة المنصوص عليها في قرارها رقم ١٤٦٦ (الدورة ١٥) ،

وان تدرك كذلك ان الحل النهائي لمشكلة نقص الاغذية كامن في وصول اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو الى مرحلة من النمو الاقتصادي الذاتي تتيح لها سد حاجاتها الغذائية من انتاجها الغذائي الخاص او من حصة تجارتها الخارجية المتوسعة ،

وان تدرك ان الانتفاع الفعال بالفوائض المتوفرة من الاغذية ، وبطرق تتمشى مع مبادئ تصريف الفوائض التي اوصت بها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، يهيئ وسيلة انتاللية هامة للتخفيف من الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب المفتقرة الى الاغذية ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ولمساعدة تلك البلدان في انمائها الاقتصادي ،

وان تدرك كذلك ان المساعدة الغذائية ليست بديلا يحل محل الانواع الاخرى من المساعدة ، ولاسيما السلع الانتاجية ،

١ - تعرب عن ادراكها لوجوب مراعاة انواع المساعدة الاخرى وخطا الانماء الاقتصادي والاجتماعي القومية ، في توفير المساعدة الغذائية التي ستقدم بموجب هذا البرنامج ؛

٢ - وتطلب الى الامين العام للامم المتحدة ان يقوم ، في اسرع وقت ممكن ، وبالتعاون الوثيق ، وبلاشتراك عند الاقتضاء ، مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومع المجموعات او الوكالات المعنية الاخرى ، باجراء دراسات اختصاصية تساعد على بحث انماء

البرامج الغذائية المتعددة الاطراف في المستقبل ؛

٣- وتعرب عن املها في ان يحرز البرنامج التجريبي ، في ضوء هذه الدراسات والتجارب قدرا من التقدم يتيح للامم المتحدة ولمنظمة الاغذية والزراعة النظر في امكان وفائدة توسيعه ، مع مراعاة الفوائد العائدة على البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، ومصالح البلدان المتبرعة ، ومصالح البلدان المصدرة للاغذية ، وفعالية البرنامج ومساهمته في تحقيق اهداف قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩٦ (الدورة ١٥) ؛

٤- وتؤيد من جديد حملة التحرر من الجوع التي شنتها منظمة الاغذية والزراعة ، وتطلب الى الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ان يقرنا تنفيذ هذا القرار، بتوجيه اهتمام خاص الى ضرورة تحسين وزيادة الانتاج المحلي للاغذية ، وان يتقوما عند الاقتضاء بتضمين التقارير المذكورة اعلاه اشارة الى هذا الموضوع ، وتطلب الى اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ان تنظر في امكانية خص هذا الغرض بنسبة معقولة من الموارد المتوفرة من البرنامج الغذائي العالمي *

الجلسة العامة ١٠٨٤

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

مرفق

الجزء الاول من قرار الانتفاع بفوائد الاغذية
الذي اتخذه مؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

ان المؤتمر،

♦ ♦ ♦ ♦ ♦

اولا

يقرر ، شرط موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، مايلي :

١- تقوم منظمة الاغذية والزراعة والامم المتحدة ، بالتعاون مع الوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية المختصة ، بالاضطلاع المشترك ببرنامج تجريبي اولي مدته ثلاث سنوات وقيمته زهاء مائة مليون دولار تجمع من التبرعات ؛

٢- يجوز للبلدان ان تعقد تبرعاتها للبرنامج المعروف بالبرنامج الغذائي العالمي ، على صورة سلع ملائمة ، وخدمات مقبولة ، واموال نقدية تكون ما لا يقل عن ثلث مجموع التبرعات ؛ وعلى البلدان ان تراعي حق المراعاة اهمية تحقيق هذا الهدف العام عند تقرير النصيب النقدي في تبرعاتها ؛

٣- يصير انشاء لجنة حكومية دواية مؤلفة من عشرين دولة من الدول الاعضاء في منظمة الاغذية والزراعة او في الامم المتحدة ، تتولى تقديم الارشادات اللازمة فيما يتعلق بالسياسة والادارة والعمليات ، على النحو المبين في البندين (١١ و ١٢) من الباب الثالث من التقرير المشترك المقدم من الامين العام والمدير العام ؛

٤- يقوم مجلس منظمة الاغذية والزراعة بانتخاب نصف اعضاء اللجنة وتقوم الامم المتحدة بانتخاب النصف الآخر ، مع مراعاة ضرورة التمثيل المتوازن للبلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو والعوامل المختصة الاخرى . ويتعين على كل حكومة في تعيين ممثلها، التزام المراعاة الحقة لتعقيدات التخطيط التوجيهي والتنفيذ التي يناور عليها البرنامج المقترح ؛

٥- تجتمع اللجنة الحكومية الدولية في روما في اراثل عام ١٩٦٢ لوضع الاجراءات والترتيبات التفصيلية اللازمة للبرنامج على اساس هذا القرار ، ومع المراعاة الحقة للتقرير المشترك المقدم من الامين العام والمدير العام ، والاعتبار اللازم للآراء المعرب عنها في الاجتماعات المكرسة لهذا الموضوع والمعقودة برعاية كل من منظمة الاغذية والزراعة والامم المتحدة ؛

٦- يصير درس وقرار الاجراءات والترتيبات التي تضعها اللجنة الحكومية الدولية ، الموافق عليها في الدورتين المتزامنتين اللتين سيعقد هما مجلس منظمة الاغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بنيويورك في نيسان (ابريل) عام ١٩٦٢ ؛

٧- يتولى الامين العام والمدير العام دعوة البلدان المتبرعة الى عقد مؤتمر لعقد تبرعاتها وفقا للفقرة ٢ اعلاه ، وذلك اشر الدورتين المتزامنتين اللتين سيعقد هما مجلس منظمة الاغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨- يقوم مجلس منظمة الاغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اثناء دورتيهما العاديتين القادمتين اللتين تليان مؤتمر عقد التبرعات ، بادخال اى تعديل في تكوين اللجنة الحكومية الدولية (العشرينية) ، قد يبدو مستحسننا على اساس الاعتبارات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه ؛

١- تتولى ادارة البرنامج ، بتوجيه من اللجنة الحكومية الدولية ، وحدة ادارية مشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة والامم المتحدة ، يكون مركزها في مقر منظمة الاغذية والزراعة في روما ، وتكون تابعة لكل من المدير العام والامين العام ، على ان تستوفى نفقات الادارة والتسيير المترتبة بموجب هذا القرار ، من التبرعات المقدمة للبرنامج ؛

١٠- يوجه الاهتمام في ادارة البرنامج الى مايلي :

(أ) وضع اجراءات كافية منظمة على اساس عالمي لتلبية الحاجات المستعجلة الى الاغذية ، وحالات الحوارئ الملازمة لسوء التغذية المزمن (ويجوز ان يشمل ذلك انشاء احتياطات من الاغذية) ؛

(ب) المساهمة في برامج التغذية المدرسية وقبل المدرسية ؛

(ج) تنفيذ بعض المشاريع النموذجية ، مع استخدام الاغذية استخداما متعدد الاطراف لمساعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما في المشاريع المناهية على الاستخدام الكثيف لليد العاملة وفي برامج الرعاية الريفية ؛

١١- لا يكون الاضلاع بالمشاريع الا بناء على طلب البلد او البلدان المستفيدة المعنية ؛

١٢- تستلزم ادارة البرنامج المتترح التعاون الوثيق ، ولاسيما في المشاريع الانمائية ، بين منظمة الاغذية والزراعة وبين الامم المتحدة ، وكذلك مع الوكالات المختصة التابعة للامم المتحدة ، ومع الهيئات الحكومية الدولية المختصة الاخرى ؛

١٣- تكفل اللجنة الحكومية الدولية مايلي :

١ ' عدم تعرض الاسواق التجارية والمبادلات التجارية العادية والمتنامية للتدخل أو الاختلال ، وذلك وفقا لمبادئ منظمة الاغذية والزراعة لتصرف الفوائض واجراءات التشاور التي وضعتها اللجنة مشاكل السلع الاساسية ، وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٤١٦ (الدورة ١٥) ، ولاسيما الفقرة ١ منه ؛

٢ ' توفر الضمانات الكافية للاقتصاد الزراعي في البلدان المستفيدة ، بالنسبة للسوق اسواقها الداخلية وكذلك بالنسبة الى الانماء الفعال لانتاج الاغذية ؛

٣ ' ايلاء الاعتبار الحق ، في حدود الخدمات المقبولة ، لمساواة حماية الاساليب التجارية المعتادة .